

## الدر المختار

بالأقل من قيمته ومن الدين ) .  
وعند الشافعي هو أمانة ( والمعتبر قيمته يوم القبض ) لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه  
لمخلفته للمنقول كما حرره المصنف .  
( المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ) أي مقدار ما يريد أخذه من الدين ( )  
ليس بمضمون في الأصح ( )